إن أبى شيئا من ذلك ولم يكن له عذر الخ .

قوله فإن أبى شيئا من ذلك ولم يكن له عذر فطلبت الفرقة : فرق بينهما .

ولو قبل الدخول نص عليه .

يعنى : حيث قلنا بوجوب المبيت والوطء والقدوم وأبى ذلك من غير عذر وحيث قلنا : بعدم الوجوب فليس لها ذلك مع امتناعه منه .

وهذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم ونصره المصنف والشارح .

قال في الترغيب : هو صحيح المذهب وقدمه في المحرر و الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يفرق بينهما .

قال في المغني و الشرح : فظاهر قول أصحابنا : أنه لا يفرق بينهما بذلك وهو قول أكثر الفقهاء .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنها لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر وأبى من القدوم : أن لها الفسخ سواء قلنا : الوطء واجب عليه أم لا .

وهو أحد الوجهين قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : ليس لها الفسخ إلا إذا قلنا : بوجوب الوطء وهو ظاهر ما جزم به في تجريد العناية .

قلت : وهو بعيد جدا وأطلقهما في الفروع .

وقال ابن عقيل - في المفردات - وقيل : قد يباح الفسخ .

وطلاق الحاكم لأجل الغيبة إذا قصد بها الإضرار بناء على ما إذا ترك الاستمتاع بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر